او ثيبا فتعيبها الاوطي اولا لان كلا منها عيب حادث وترجيح فالفقها
لامتناع الرد الا اذا قبلها البايع اي رضي باخذها لان الامتناع
كان لحقه فان رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات وبعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث معنى اذا اشترى
شيا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث
العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع منح الغفار اقول ما ذكره من الامتناع الرد بالوطي
بالتعاطي ونحوه صرح به في الخانية ايضا ومشي عليه في الدرر
ولكن ذكر في الخانية ايضا في موضع اخر شراها على انها بكر
ثم قال انها ثيب وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النسا
ان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع
بيمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي ولو زايلها كما علم انها
ليست ببكر فلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه
ثم رايت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب اخر انه لو علم
الثيابة بالوطي يمتنع الرد ثم قال فليتامل فيما هو الصواب
اه قلت قد يرجح الثاني بموافقته لما هو المذكور في كثير
من المعتبرات كما مر عن المنح تامل ثم على القول بان له الرد
يلزمه ارش الوطي اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع
كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع وحكى
ونقله شارحه المحقق ابن امير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه
حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطي
لا يسلم للمشتري مجانا ثم قال يردها ولا يرد معها شيء فقد
خالف اقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر
ان شريحا والنخعي يقولان بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو
ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها وعن علي انه يوضع عن

المشتري

المشتري قدر ما ينقصه ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين
والزهري والثوري واسحاق ويعقوب والنعمان وقال مالك
والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيا ولو بكرا فعند مالك
يردها مع ما نقص الا قتضاض وعند الشافعي بل يرجع بنقصان
العيب اه ملخصا ثم قال ابن امير حاج وحكى ابن قدامة
عن احمد في الثيب روايتين لا يردها كما قال اصحابنا ويردها بلا
شيء كما قال مالك والشافعي اه فعلم من هذا ان مذهب
اصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن ابي
حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر ان المراد به ابو يوسف تلميذ
امامنا النعمان وهو مويد لما قدمناه عن منح الغفار فاغتنم
هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المولى عن فتاوى الهداية
انه سيل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين
يوما ووطيها ثم باعها من اخر فاقامت عنده شهرين ووطيها
ايضا ثم ظهرت حاملا فتبرى كل من المشتريين الولد واراد الرد
على البايع فاجاب اقل ما يتخلق الولد اربعة اشهر فان
ادعى المشتري الحمل اريت للنسا فان قلن بها حمل وانكر البايع
حلف انه ما باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف بري وان
نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت
عليه يعني انه رضي باخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر
فتد بر سيل في رجل اشترى مقدارا من الحديد ليتخذ منه
الات مخصوصة وجعله في الكور ليحميه بالنار فوجد به عيبا
ولا يصلح لذلك الات فكيف الحكم الجواب يرجع بالنقصان
ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب
سيل في رجل اشترى من اخر حصانا وتسلمه وزعم انه
وجد به عيبا قديما كان عند البايع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه

كما تقدم مهم

Copyright © King Saud University